الأمم المتحدة

A/HRC/FBHR/2014/2

الجمعية العامة

Distr.: General
23 September 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
الدورة الثالثة
٢-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

مذكرة مفاهيمية

أعدها الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عَبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

أولاً- مقدمة

١- بلغ جدول الأعمال العالمي المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان منعطفاً حاسماً في عام ٢٠١١ عندما أقر مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، في قراره ١٧/٤، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف". وأقرَّ المجلس بدور المبادئ التوجيهية في تقديم التوجيهات التي من شأنها أن تُسهم في تعزيز المعايير والممارسات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتُسهم من ثمَّ في تحقيق عَولمة مستدامة اجتماعياً.

٢- وقد أقر المجلس المبادئ التوجيهية فباتت تمثل المعيار العالمي ذا الحُجية لمنع ومعالجة التأثيرات الضارة بحقوق الإنسان الناشئة عن أنشطة قطاع الأعمال. وأُدرجت بالفعل المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية في عدد من المعايير والمبادرات والتوجيهات الدولية الرئيسية الأخرى، مما أسهم في "تلاقي" المعايير والعمليات الدولية[(١)].

(١) انظر الوثيقة A/67/285.

(A) GE.14-17095 201014 201014
1417095

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وقدَّم المبادئ التوجيهية الممثِّل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عَبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بعد عملية استمرت ست سنوات من المشاورات والبحوث المُكثَّفة التي شاركت فيها جهات متعددة من أصحاب المصلحة. وتتيح المبادئ التوجيهية المعيار الشارع والتشغيلي لتنفيذ إطار الأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف، الذي بُني على ثلاث ركائز، هي التالية[٢]:

- واجب الدولة في الحماية من انتهاكات الأطراف الثالثة لحقوق الإنسان، بما فيها مؤسسات الأعمال، عن طريق السياسات وأنظمة الأحكام القضائية؛
- مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، ما يعني أن على مؤسسات الأعمال أن تتصرف بالعناية الواجبة لتجنُّب انتهاك حقوق الآخرين ومعالجة التأثيرات الضارة التي تساهم في حدوثها؛
- الحاجة إلى زيادة إمكانية وصول ضحايا الانتهاكات المتصلة بنشاط الأعمال إلى سُبُل الانتصاف، وذلك عن طريق عمليات التظلُّم القضائية وغير القضائية.

٤- وتوضح المبادئ التوجيهية أحكام الإطار الدولي القائم لمعاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتُفصِّل تلك الأحكام، وهي تُقدِّم توجيهات بشأن كيفية تفعيل هذا الإطار.

٥- وإذ اعتمد مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية، قرَّر إنشاء الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عَبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لتشجيع نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها على نحو شامل وفعال[٣]. وعُهِدَ إلى الفريق العامل بمهمة تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يخص تنفيذ المبادئ التوجيهية وتبادل هذه الممارسات والدروس وتعزيزها؛ ومواصلة استكشاف الخيارات لتحسين سُبُل الانتصاف الفعالة لأولئك الذين تأثرت حقوقهم الإنسانية بسبب أنشطة الشركات، بمَن فيهم أولئك المقيمون في مناطق النزاع؛ وإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات العمل المشمولة بالولاية وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وبخاصة الأطفال.

٦- وعلاوة على ذلك، قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يعمل بتوجيه من الفريق العامل[٤].

---

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/8/5. انظر أيضاً الوثيقتين A/HRC/11/13 وA/HRC/14/27.

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧، الفقرة ٦. وقد قرر مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤ تمديد ولاية الفريق العامل بموجب القرار ٢٢/٢٦.

(٤) قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧، الفقرة ١٢.

ثانياً- أهداف المُنتدى ومقاصده

٧- سيُعقَد المُنتدى السنوي الثالث في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في جنيف وستسبقه أحداث تمهيدية عديدة في ١ كانون الأول/ديسمبر. وسيسعى المُنتدى، وفقاً لولايته، إلى أن يكون ملتقى سنوياً ورئيسياً للجهات صاحبة المصلحة من جميع المناطق من أجل التحاور بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتعزيز المشاركة في تحقيق الهدف المتمثل في تنفيذ المبادئ التوجيهية على نحو شامل وفعال. ومن أهداف المُنتدى أن يدعَم الموقف العام الداعي إلى ضرورة أن تكون المبادئ التوجيهية إطاراً مرجعياً مشتركاً بالنسبة إلى المسائل المتصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي ما فتئت تتطور بسرعة؛ وأن تُستخدم هذه المبادئ لتعزيز المساءلة عن التأثيرات الضارة للأعمال التجارية على حقوق الإنسان؛ وضرورة تهيئة بيئة تُفضي إلى تبني هذه المسائل من جانب جميع الجهات المعنية. وهذا المُنتدى، بجمعه بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة، سيساعد في تحديد الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية من جانب الدول ومؤسسات الأعمال ومن جانب الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك تحديد التحديات التي تُصادَف في قطاعات وبيئات تشغيلية معينة أو فيما يتصل بحقوق أو فئات مُحدَّدة.

٨- وعملاً بقرار المجلس ٤/١٧، يرشّح الأعضاء والمراقبون في مجلس حقوق الإنسان رئيس المنتدى الذي يعينه رئيس المجلس لكل دورة على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية. ويعمل رئيس المنتدى بصفته الشخصية.

٩- وقد عُقِدّ المنتدى الأول يومي ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وسجَّل حضور أكثر من ١ ٠٠٠ مشارِك من ٨٠ بلداً[٥]. ولخَّصت مذكرة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة قبل انعقاد المنتدى الأول بعض الاتجاهات والتحديات الرئيسية في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية، ولا تزال المعلومات الواردة في المذكرة صالحة[٦]. وقد ترأس المنتدى السنوي الأول الممثل الخاص السابق المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عَبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي، الذي عَمِل بصفته الشخصية.

---

(٥) انظر قائمة المشاركين المسجلين في منتدى عام ٢٠١٣ على الرابط التالي:
.www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2012ForumonBusinessandHumanRights.aspx
وروابط البث الشبكي لمختلف الجلسات متاحة على الموقع التالي:
.www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2012ForumonBusinessandHumanRights.aspx

(٦) انظر الوثيقة A/HRC/FBHR/2012/2، الفصلان الثاني والثالث. وأُعدت أيضاً مذكرة معلومات أساسية من أجل المنتديين الثاني والثالث تقدم قائمة بالأجوبة على بعض الأسئلة الشائعة بشأن المبادئ التوجيهية (انظر الوثيقة A/HRC/FBHR/2013/2).

١٠- وعُقِدّ المنتدى السنوي الثاني في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وترأسه سفير إندونيسيا وممثلها الدائم السابق لدى الأمم المتحدة، مكارم ويبيزونو[٧]. وما برح المنتدى يتوسع من حيث الحجم منذ دورته الأولى، حيث سجَّل في عام ٢٠١٣ حضور نحو ٥٠٠ ١ مشارِك من أكثر من ١١٠ من البلدان[٨]، ما يجعله أكبر تجمّع عالمي معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتتوزع نسب المشاركة في المنتدى على النحو التالي: نحو ٣٦ في المائة من منظمات المجتمع المدني، و١٤ في المائة من وفود الدول، و١١ في المائة من مؤسسات ورابطات الأعمال، و١٠ في المائة من الأوساط الأكاديمية، و٦ في المائة من مكاتب الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية في مجال الأعمال التجارية، و٥ في المائة من منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، و٤ في المائة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و١ في المائة من شبكات نقابات العمال. ويُشار في هذا الصدد إلى التمثيل المتساوي بين النساء والرجال. وقد تضمَّن البرنامج الرسمي لمنتدى عام ٢٠١٣ أكثر من ٢٠ جلسة بالإضافة إلى عدد مماثل من الأحداث الجانبية[٩].

١١- وشكَّل منتدى عام ٢٠١٢ فرصة أولى على هذا المستوى لمناقشة تنفيذ المبادئ التوجيهية ونشرها. وجاءت المناقشات التي دارت في منتدى عام ٢٠١٣ لتؤكد التوقعات العالمية بأن طريقة عمل مؤسسات الأعمال ومساهمتها في التأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية لم يعد من الممكن تناولها بمجرد اتخاذ تدابير طوعية ومخصَّصة، وأن على الدول أن تُنفّذ واجبها المتمثل في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية تنفيذاً شاملاً[١٠].

---

(٧) انظر الصفحة المخصصة لمنتدى عام ٢٠١٣ على الشبكة من أجل الاطلاع على الوثائق وروابط البث الشبكي لمختلف الجلسات:

www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2013ForumonBusinessandHumanRights.aspx

(٨) انظر قائمة المشاركين المسجلين في منتدى عام ٢٠١٣ على الرابط التالي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/ForumSession2/ListOfParticipants.pdf.

(٩) انظر البرنامج الرسمي لمنتدى عام ٢٠١٣ على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2013FBHRDocumentation.aspx. أما قائمة الأحداث الجانبية، فهي متاحة على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2013FBHREvents.aspx.

(١٠) يمكن الاطلاع على موجز تمهيدي للنسخة المُحرَّرة من تقرير منتدى عام ٢٠١٣ على الرابط التالي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/ForumSession2/A-HRC-FBHR-2013-4_en.pdf. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/FBHR/2012/INF.1.

ثالثاً- المنتدى وولاية الفريق العامل واستراتيجيته

١٢- كُلِّف الفريق العامل بمهمة تشجيع نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها على الصعيد العالمي. وفي هذا السياق، يعتبر الفريق العامل أن المنتدى يتيح وسيلة رئيسية للنهوض بالجوانب الاستراتيجية المركزية وتدعيمها، بما يشمل تقديم الدعم إلى الدول لوضع خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية؛ وتتبّع مدى تبنّي مؤسسات الأعمال للمبادئ التوجيهية وبحث سبل توسيع نطاق تنفيذ مسؤولية الشركات فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وتعميقه؛ واستكشاف الخيارات المتاحة للتشجيع على زيادة فرص الوصول إلى سبيل انتصاف فعال؛ والدعوة إلى دمج المبادئ التوجيهية في أطر الحوكمة العالمية بغية تعزيز البنيان العالمي لمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان. ومن الاهتمامات الاستراتيجية الأخرى للفريق العامل، ضرورة توفير منابر للحوار بين جهات عديدة صاحبة المصلحة[١١].

١٣- وتؤدي الأنشطة المحددة التي يقوم بها الفريق العامل دوراً مهماً في توجيه مناقشات المنتدى السنوي. وفي عام ٢٠١٢، أبدى الفريق العامل عزمه على تنظيم منتديات إقليمية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان كجزء من الجهود العالمية الرامية إلى تشجيع نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها على نحوٍ فعال وعلى نطاق واسع. والغرض الرئيسي من المنتديات الإقليمية هو الوصول إلى طائفة أوسع من الجهات الفاعلة المحلية والإقليمية وتحديد التحديات والدروس المستفادة على الصعيد الإقليمي من الجهود الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية. وتتيح هذه المنتديات الإقليمية أيضاً منابر رئيسية تفيد المناقشات التي تُعقد في إطار المنتدى السنوي في جنيف. عُقِد أول منتدى إقليمي بشأن الأعمال وحقوق الإنسان لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في ميديلين، بكولومبيا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة كولومبيا[١٢]. وعُقِد منتدى إقليمي لأفريقيا في أديس أبابا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٤- وعلاوة على ذلك، قرر الفريق العامل في عام ٢٠١٢ أن يجري دراستين استقصائيتين نموذجيتين بشأن تبني المبادئ التوجيهية وتنفيذها: دراسة أولى عن الدول ودراسة ثانية عن مؤسسات الأعمال[١٣]. وكان الهدف من الدراستين الاستقصائيتين النموذجيتين هو وضع الأسس المنهجية لأداة يمكن استخدامها سنوياً لتحديد اتجاهات تبني المبادئ والعوامل التي تساعد على التنفيذ والصعوبات التي تعترضه على الصعيد العالمي، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى توقعات الفريق العامل بأن تنفذ جميع الدول وجميع مؤسسات الأعمال المبادئ

---

(١١) انظر الوثيقة A/HRC/20/29 والوثيقة A/HRC/26/25، الفقرات من ١٠ إلى ٥١.

(١٢) انظر الوثيقة A/HRC/26/25/Add.2.

(١٣) انظر الوثيقة A/HRC/23/32/Add.2 والوثيقة A/HRC/26/25/Add.1.

التوجيهية. وفي المدى البعيد، يتمثل الهدف من الدراستين في جمع معلومات موثوقة قائمة على الأدلة لرصد التقدم النظامي المحرز وإرشاد الفريق العامل وغيره من الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في وضع توجيهات بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٥- ويُتوخى إدراج نتائج الدراستين الاستقصائيتين بنداً من البنود العادية في جدول أعمال المنتدى السنوي واستخدامها كأداة رئيسية لتوجيه المناقشات. ومن المقرر أيضاً عرض الدراستين الاستقصائيتين المتعلقتين بالدول وبمؤسسات الأعمال[١٤] في عام ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، يعتزم الفريق العامل إنتاج دليل بشأن عملية وضع خطط العمل الوطنية ومضمونها الموضوعي واستعراضها كي يُقدَّم أولاً في المنتدى السنوي المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٥].

رابعاً- التشاور بشأن المنتدى

١٦- أجرى الفريق العامل استقصاءً على الإنترنت لجمع اقتراحات الجهات صاحبة المصلحة بشأن المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج المنتدى السنوي لعام ٢٠١٤ بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأسماء المتحدثين والأحداث الجانبية، وتلقى نحو ١٠٠ مساهمة. وعقد الفريق العامل أيضاً مشاورات غير رسمية مع جهات مختارة من أصحاب المصلحة وسعى إلى مراعاة الملاحظات والدروس التي أفرزتها المنتديات السابقة.

خامساً- نموذج المنتدى وجدول أعماله

١٧- على غرار المنتديين السنويين السابقين، سيكون المنتدى الثالث منبراً يجمع بين جهات متعددة من أصحاب المصلحة ويهدف إلى تدعيم تبادل التجارب والآراء بين مجموعات الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمن فيها ممثلو الدول ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني والجهات المتأثرة صاحبة المصلحة والمؤسسات الدولية، فضلاً عن الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في مجال تعزيز مسؤولية الشركات.

---

(١٤) أُعِدّت الدراسة الاستقصائية المتعلقة بمؤسسات الأعمال بالتعاون مع المنظمة الدولية لأرباب العمل وغرفة التجارة الدولية ومبادرة نشاط الأعمال العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وشعبة أخلاقيات قطاع الأعمال والدراسات القانونية بكلية دانييلز لإدارة الأعمال (جامعة دينفير).

(١٥) سيُستعرَض الدليل في عام ٢٠١٥ ويُستكمَل في عام ٢٠١٦ بعد فترة تجريبية يُتوخى أن تبدأ بعد إطلاق الدليل في نهاية عام ٢٠١٤ (انظر الوثيقة A/HRC/26/25، الفقرة ١٧).

١٨- وستُنشر على الموقع الشبكي للمنتدى قبل انعقاده صيغة أولية رسمية لجدول الأعمال وبرنامج العمل[١٦].

سادساً- المشاركة في المنتدى

١٩- عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ و٢٢/٢٦، فإن باب المشاركة في المنتدى مفتوح أمام الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ورابطات الأعمال ونقابات العمال والأوساط الأكاديمية والخبراء المعنيين بموضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وممثلي الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وباب المشاركة مفتوح أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات المتضررة أفراداً وجماعات، استناداً إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، باتباع إجراء اعتماد واضح وشفاف وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

٢٠- وتُشجَّع المنظمات المشارِكة على تقاسم المعلومات عن التجارب والأدوات والمبادرات المتعلقة بدعم جدول الأعمال الخاص بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان عن طريق المداخلات في الجلسات والحوار غير الرسمي بين مجموعات الجهات صاحبة المصلحة وداخلها. وبالإضافة إلى الجلسات العامة، سيُعقد عدد من الجلسات الموازية الرامية إلى تناول نطاق ومدى الواقع القائم حالياً والصعوبات المطروحة فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية. ويمكن أيضاً أن تتيح الجلسات الموازية درجة أكبر من التبادل والحوار فيما بين المشاركين.

٢١- وبينما قد تتنوع طرائق وتنظيم الجلسات، فستُستهل الجلسات عموماً ببيانات افتتاحية من الخبراء المشاركين في النقاش تليها مناقشات مفتوحة لمداخلات المشاركين. وستُنظَّم الجلسات بأسلوب يشجع قدر الإمكان التفاعل بين جميع الجهات صاحبة المصلحة والمناقشات المفتوحة فيما بينها.

---

(١٦) انظر الرابط التالي:

.www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/ForumonBusinessandHumanRights.aspx

٢٢- وقد أتيح للمشاركين الذين أبدوا رغبة في تسليط الضوء على مسائل محددة أو عرض حالات أو بحوث أو أدوات مبتكرة علاوة على تلك التي يتناولها البرنامج الرسمي، أن يطلبوا تخصيص حيز لتنظيم أحداثهم الجانبية الخاصة بهم. وقُدِّمت المقترحات إلى أمانة المنتدى وطُلب إلى المنظمات تحديد الموضوع وهدفه وصلته بولاية المنتدى. وتُتخذ القرارات المتعلقة بالأحداث الجانبية على أساس المقترحات التي ترد إلى غاية ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ ورهناً بتوافر الحيز الكافي وبصلة الموضوع المقترح بولاية المنتدى وبضرورة ضمان التوازن بين الجهات صاحبة المصلحة. والأحداث الجانبية مفتوحة أمام جميع المشاركين في المنتدى وهي تتيح فرصة إضافية للحوار بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة.

٢٣- ولزيادة تيسير تبادل الآراء غير الرسمي وتشجيع الحوار، سيتاح للمشاركين حيز عام - أو "سوق" - بالاقتران مع غرف الاجتماعات. ويمكن للمنظمات المشاركة الراغبة في اغتنام هذه الفرصة لعرض معلومات وأدوات ومواد على المشاركين الآخرين أثناء يومي انعقاد المنتدى أن تسجل بياناتها للحصول على مكان، رهناً بتوافر الأماكن.

٢٤- وتتاح على الموقع الشبكي للمنتدى معلومات عملية مستقلة عن كل من المشاركة واعتماد المشاركين.

سابعاً- النتائج

٢٥- يكون رئيس المنتدى مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح للفريق العامل ولجميع المشاركين في المنتدى.

٢٦- وقد دعا مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ١٧/٤، الفريق العامل إلى تضمين تقريره تأملات بشأن مداولات المنتدى وتوصيات بشأن المواضيع الرئيسية المقبلة لكي ينظر فيها المجلس.